خمسون مسألة

في أحكام الصلاة

لفضيلة الشيخ العلامة المحدث

سليمان بن ناصر العلوان ثبته الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فهذا كتيب (٥٠ مسألة في أحكام الصلاة) لفضيلة الشيخ العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان ثبته الله وتم جمعها بحمد لله من دروس فضيلته .. سائلا الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ..

لمتابعة كتب ودروس وصوتيات الإمام سليمان العلوان تابعنا

@al3lawan7

السؤال: إذا أدرك المسافر ركعة خلف المتم هل يتم معه أو يقصر؟

الجواب: إذا أدرك المسافر ركعة مع المتم هذا أعّم من المقيم ، سواء كان مقيما أو غير مقيم لكنّه أتمّ ؛ لأن أحيانا يتأول المسافر ويتّم ، فعلى هذا نقول إذا أدرك المسافر ركعة فأكثر خلف متم لا نقيد ذلك بخلف مسافر كما صنع ابن مسعود ، ابن مسعود كان مسافر ، وكان يصلي خلف عثمان ، وعثمان كان مسافر ؛ لكن تأّول أنه مقيم ، فكان عثمان يتم ، وكان ابن مسعود يتم خلفه ، وما كان يقصر ، فبهذه الحالة يجب عليك الإتمام ، وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة ؛ كابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومن التابعين، ومن الأئمة المتبوعين، وهذا هو الصواب في هذه المسألة .

أما إذا أدرك ما دون الركعة ، مثل أن يدرك في التشهد الأخير ، فالصواب في هذه الحالة أنه يصلي صلاة مسافر ، لا صلاة مقيم ؛ لأنه لم يدرك جزءا من الصلاة ، والصلاة لا تدرك إلا بركعة ، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١]

والدليل على هذا أيضا: وهو دليل عكسي يسمى عند الأصوليين ، وهو قضية الجمعة ، أرأيت لو أدرك الإمام في التشهد الأخير في الجمعة كيف يصلي؟

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٥٨٠) ، وصحيح مسلم (رقم: ٦٠٧)

يصلي أربعاً ، وإذا أدرك ركعة يصلي اثنتين ، فدل ذلك أن الصلاة لا تدرك إلا بالركوع ، وهذا حجة على أبي حنيفة حين قال بأنه إذا أدرك التشهد الأخير مع الإمام الذي يصلي بصلاته ، ويكون بمنزلة من أدرك الصلاة ، ولما عكس عليه الدليل في الجمعة تناقض ولم يقل فيه بالجمعة ، وقال به في بقية الصلوات ، وهذه حجّة عليه في هذه القضية.

لكن الصواب في المسألة: أن المسافر إذا أدرك ركعة مع المتم صلّى صلاة متم ، وإذا أدرك ما دون الركعة فإنه يصلي صلاة مسافر.

السؤال: إذا تاب تارك الصلاة هل يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات؟

الجواب : إذا تاب يستغفر ربه ، ويكثر من الطاعات والاستغفار ، ويتقرب إلى الله جل وعلا ما أمكن ؛ ليكون هذا كفارة لما مضى ، وليس عليه أن يعيد ما مضى من الصلوات ، وإذا كان قد حج فيما بعد ليس عليه أن يعيد حجه ، ولا أن يعيد صيامه ، ولا غير ذلك ؛ إنما إذا تاب مثلا في وقت الظهر يصلي صلاة الظهر ، إذا تاب بعد العصر يصلي الظهر والعصر، على رأي الجمهور ، إذا تاب بعد العشاء يصلي المغرب والعشاء ، على رأي الجمهور، وهل يجدد عقد النكاح؟ الراجح: أنه لا يجدد عقد النكاح ؛ لأنه لا دليل على هذا.

السؤال: إذا شرع الإمام في تمجيد الرب ماذا تقول (مهم جدا) ؟

الجواب: يعني قصدك إذا شرع الإمام في تمجيد الرب ، تقصد هذا؟

هذا السؤال مهم في الحقيقة ، والناس يقعون فيه ويستشكلون دائماً ، إذا شرع الإمام في تمجيد الرب في القنوت ماذا تصنع بعض العامة بل وأحيانا يصلي بجوارك طالب علم ليس من العامة ، يقول سبحان الله ، سبحان الله ، الإمام جالس يمجد الله ، وهذا يقول سبحان الله ، ما معنى سبحان الله، سبحان الله تنزيه لله عما لا يليق به ، وهل التمجيد لا يليق بالله ؟ ففي جهل الحقيقة في هذه المسألة ، الله جل وعلا ، يقول: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا }.[1]

"وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا" إذاً الحمد هو المشروع ؛ لأن الله قال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ؛ إذاً تحمد الله جل وعلا على صفاته اللازمة والمتعدية ؛ إذاً إذا شرع الإمام بحمد الرب وتمجيده فإنك تقول الحمد لله، {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا } ؛ إذاً الحمد في هذا الموضع هو الأفضل.

أما التسبيح فلا معنى له في هذا الموطن ، ولو كبر أيضا كما قال الله جل وعلا: { وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا }

---

(١) سورة الإسراء الآية ١١١.

السؤال: إذا كان الأذان متقدم على الوقت الصحيح فهل من بأس لمن أكمل السحور إلى دخول الوقت؟

الجواب: الأخ هذا السائل من الجوف يقول:

أولا: إني أحبك في الله. أحبك الله الذي أحببتني فيه ، جزاك الله خيرا .

وثانيا: إذا كان الأذان حسب توقيت مكة متقدما على الوقت الصحيح، فهل من بأس على من إكمال السحور لمدة ربع ساعة تقريبا بعد الأذان؟

توقيت مكة يختلف عن توقيت الجوف ، والجوف يختلف عن توقيت القصيم ، والقصيم يختلف عن توقيت الرياض ، ولكل بلد توقيته ، ولعل الأخ يقصد أنه إذا كان في مكة وأن النداء متقدم على الوقت الحقيقي ، إذا كان عند الأخ يقين بأن الأذان متقدم على الوقت الشرعي فلا حرج أن يأكل حتى يدخل الوقت الشرعي ، وأنا تحدثت عن هذه المسألة في عدة مرات في الأمس ، وقبل الأمس ، وإن كان عند الأخ مجرد تقليد الآخرين ، أو ما يسمعه من الآخرين ، بأن الناس يتقدمون في النداء ، فهذا غير صحيح، فكوننا نعتمد على أصحاب الخبرة من الفلكيين وغيرهم في دخول الوقت أولى من كوننا نأخذ بالرأي المجرد عن البرهان ، وهذا في الحقيقة قاعدة عامة في الذين يعيشون في مكة ، والذين يعيشون في الجوف ، والذين يعيشون في الرياض ، والذين يعيشون في القصيم ، الأصل أنهم يمسكون مع الأذان ، وإذا كان عند الإنسان يقين بأن الأذان متقدم فلا حرج أن يأكل

وأن يمسك مع ما يعلم يقينا بأنه هو الوقت المشروع المذكور في قول الله جل وعلا: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.[1] ؛ لأنه نلحظ على بعض الأخوة يتحدث عن المسألة بدون علم ، وبدون دليل ، ويقول النداء متقدم، فتطلب منه البرهان تطلب منه الدليل على هذا لعله قد يقلد من ليس أهلا للتقليد ، أو أنه يقول سمعت هذا وهذا غلط.

السؤال: إذا كنت تصلي إلى غير القبلة ، ثم تبين لك هل تقطع صلاتك أم تتجه تجاه القبلة؟

الجواب: من صلى إلى غير القبلة مجتهدا فأخبر بخطئه أنه لا يقطع صلاته ، بل ينحرف إلى القبلة وهو يصلي ، وإذا أخبر مرة أخرى بخطئه ينحرف مرة ثانية ، وإذا أخبر مرة أخرى بخطئه ينحرف مرة ثانية ، بل ويجب أن ينحرف مرة رابعة في صلاة واحدة.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

السؤال: لماذا يقول المأموم ربنا ولك الحمد ، ولا يقول سمع الله لمن حمده؟

الجواب: الأخ يسأل يقول أنه جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] والمأموم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، يقول: ربنا ولك الحمد ، فماذا نقول؟

سمع الله لمن حمده لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا سؤال جيد ، وقد قال بقول الأخ جماعة من أهل العلم ، وقالوا بالتسميع للإمام والمأموم ، أخذاً بالحديث الوارد في صحيح البخاري: من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلادة ، عن مالك بن الحويرث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا الفهم جيد ، وهو الأصل أن المأموم يقول مثل الإمام ؛ لكن جاء ما يخرج هذا العموم عن عمومه ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»فيحمل المطلق على المقيّد كما قال في المراقي:

وحمل مطلق على ذاك وجب		إن فيهما اتحد حكم والسبب.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٦٣١)

السؤال :ما حكم اختلاف نية المأموم مع نية الإمام؟

الجواب: ما يؤثر ، الأخ يسأل عن اختلاف نية المأموم مع نية الإمام؟ غير مؤثر هذا مطلقا ، سواء كان في فريضة وفريضة ، أو فريضة ونافلة ، أو نافلة وفريضة ، لا يؤثر على جميع الصور ، فلو أتى رجل قد فاتته صلاة الظهر يريد يصلي خلف رجل يريد صلاة العصر ، لا حرج ، ولو اختلفت النية.

جاء رجل يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة ، أتى رجل قد فاتته صلاة العشاء والناس يصلون التراويح يدخل معهم ، يدخل معهم ، إذا سلم يقوم ويأتي بركعتين ، وهو يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة ، أو على العكس أيضا ، يجوز العكس كذلك ، يجوز أن تصلي العشاء خلف من يصلي المغرب ، فبالتالي اختلاف نية المأموم مع نية الإمام غير مؤثرة مطلقاً ، حتى الصبح لو ما نويت لا يشترط الإنسان أن ينوي أصلا ، لعلك أنت تصلي مع الإمام ، وعلى العادة الإمام يصلي بإحدى عشرة ركعة ، أو ثلاثة عشرة ركعة ، وصلى اليوم بتسع ركعات وقام وأوتر ، تقول أنا ما نويت ، هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول للصحابة انووا ترى سأصلي كذا وكذا ، هذا لا أصل له ، المأموم يتبع الإمام ، نوى أو لم ينو ، لا أصل لقضية أن المأموم ينوي ، إنما تشدد بعض الفقهاء في ذلك ، ولا أصل له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بعض الفقهاء يشدد حتى في المسائل ، الأول مسألة النية، ومسألة الجمع ، حتى قال إذا ما نوى الجمع من الصلاة

الأولى ما يصح جمع الأولى مع الثانية ، وهذا لا أصل له ، من أين لهم هذا ، كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الأولى ، ثم يقول يا بلال أقم يصلي الثانية ، وما كان النبي –صلى الله عليه وسلم – يأمرهم بمثل هذه الأشياء ، فهذا من التكلف ، ومن الأشياء التي لا أصل لها.

السؤال: ما حكم التبليغ خلف الإمام؟

الجواب: التبليغ خلف الإمام له حالتان:

الحالة الأولى أن لا يسمع صوت الإمام فيبلغ عنه أحد المأمومين ، فهذا مشروع ، فقد فعله أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ، والحديث في الصحيح ، وإن أقر قول غيره فعل؛ كقوله كذاك فعل ، قد فعل وما جرى في عصره ثم اصطلح عليه إن أقره فليتبع.

وهذا أجازه أيضا الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث ، وقد تقدم أن السنة دلّت على ذلك ، فلسنا بحاجة أن تثبت السنة إلى أقوال فلان والآخر؛ إلا من باب الإيضاح والتعليم ، وأقوال علماء تقدم مراراً أنه يحتج لها ولا يحتج بها ، وهي محكومة وليست بحاكمة.

الحالة الثانية: التبليغ إذا لم يكن فيه حاجة مجرد عادة جرى عليها الناس، كما يوجد الآن في الحرمين ، بحيث أنه يسمع صوت الإمام ومع هذا يبلغ المؤذن خلفه ، فهذا غير مشروع ، ولا أصل له ، وقد أنكره الإمام مالك ، وأنكره الإمام أحمد ، واختلف الفقهاء في بطلان صلاة المبلغ وذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاته باطلة وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وجماعة .

القول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الإثم وهذا هو الأقرب.

السؤال: ما حكم الترديد خلف المؤذن؟

الجواب: إن متابعة المؤذن سنّة مؤكدة في قول الجمهور وقيل واجب قاله أبو يوسف وجماعة ، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1] متفق على صحته.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٦١١) ، صحيح مسلم (رقم: ٣٨٣)

السؤال: ما حكم التنقل بين المساجد من أجل صوت الإمام؟

الجواب: الأخ يقول الإنسان يتجاوز مسجد بيته ليس بحثا عن الصوت، وإنما يتجاوز مرحلة الإزعاجات في مسجد الحي أو لغيره من المصالح ، وأن إن كان بهذا الغرض يجوز بشرطين :

الشرط الأول: أن لا يتعطل مسجد الحي ؛ لأن بعض المساجد وبعض الأئمة يشتكون من تعطل مساجدهم ؛ لأن بعض المأمومين يذهب على الصوت ، يذهب للصوت ويترك إمام المسجد ، فإمام المسجد يتصل يقول أنا وحدي في المسجد ماذا أصنع ، يعني لا يوجد غيره في المسجد حتى المؤذن ذهب ما بقي غير الإمام وهذه مشكلة.

الشرط الثاني: أن لا يوغر في صدر الإمام ؛ لأن الإمام أحياناً إذا رأى أن المأمومين يتجاوزونه يقع في صدره يقع في نفسه شيء.

الإنسان إذا انتبه إلى هذان الأمران لا حرج من ذلك ، معاذ – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لفضل النبي – صلى الله عليه وسلم – وللتعلم من النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يرجع يصلي بقومه ، وفي هذا الباب حديث مرفوع رواه تمّام وغيره ، أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: «ليصل أحدكم في مسجده ، ولا يتتبع المساجد»[1] رواه الطبراني.

وهذا حديث مختلف في صحّته ، الإمام أحمد كان ينكر تتبع المساجد ، وكان يأمر الناس يصلون في مساجدهم ،وحين كثر النّاس على إمام مسجد قام الإمام أحمد ، قال: إن أتيتم غداً عزلنا الإمام لما كثر الناس في عصر الإمام أحمد على إمام مسجد ، قام الإمام أحمد وخاطب الناس أن إن أتيتم غداً عزلنا الإمام ؛لأنه رأى أن النّاس يتركون مساجدهم ، ثم هذا أحياناً يكون فيه فتنة ، للإمام هذا يحصل له مضّرة أن الناس يتبعونه ، يحصل له مضّرة أو إعجاب ونحو ذلك فبالتالي الإنسان يذهب لما يصلي في مسجد حيّه أفضل له يحيي جماعة المسجد يشارك الجماعة في هذه الصلاة أولى من أن يتتبع من فلان مسجد فلان إلى علان أو يتتبع الأصوات.

هذا إذا كان للسبب قلنا نحن إذا كان للسبب إذا كان إمام المسجد يخفف الصلاة ، يعني في بعض المساجد يقرأ نصف وجه ، ويقرأ في التسليمة

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (رقم: ١٣٣٧٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٤): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذي ولم أجد من ترجمه، قال: قلت: ذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو فلا أدري هو هذا أم لا".
وقال الألباني في الصحيحة (رقم: ٢٢٠٠): ابن نصر الترمذي ثقة اختلط اختلاطًا عظيًما، له ترجمة في التاريخ واللسان ، ولم يعرفه الهيثمي ، وفي كلام الطبراني ما يشير إلى أنه لم يتفرد به، فالسند جيد.

الواحدة وجها واحدا ، هذا يخفف من حقي أن أدع هذا الإمام وأن أذهب إلى مسجد آخر ؛ لأنه أخذ بالمطلوب هذا شهر القيام الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يتّكئون على العصّي ، وإذا قرأ القارئ بالبقرة رأوا أنه قد خفف ، وإذا كان هذا يقرأ لمجرد خمسة أوجه في الصلاة كلها من حقي أن أذهب عند مسجد آخر يقرأ أكثر وأكثر ؛ لأنه شهر القيام من حقي أن أقوم مع رجل يصلي صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا نعم كان ايش فيه ؛ لأنه كان يتعلق بأمر الدين ما يتعلق بأمر آخر.

السؤال :ما حكم الدعاء لتارك الصلاة بالهداية؟

الجواب :يدعوا له بالهداية لا بأس به ، أساسا حكم الدعاء لتارك الصلاة بالهداية نسأل الله أن يهديه ما المانع من ذلك ، النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل له إن دوساً قد طغت فادع الله عليهم ، قال: «اللهم اهد دوساً وأت بهم »[1] لا بأس أن تدعو لهذا الرجل بالهداية ، ولاسيّماإذا كان قريباً والداً أو أخاً أو ابناً أن تلّح على الله جل وعلا أن يهديه ، كما حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على هداية عّمه أبي طالب.

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٢٩٣٧) ، وصحيح مسلم (رقم: ٢٥٢٤)

السؤال :ما حكم تحية المسجد؟

الجواب: تحيّة المسجد مستحبّة عند الجمهور ، وقال جماعة بالوجوب.

السؤال :ما حكم ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها؟

الجواب: الأخ يسأل عمن ترك صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، ويتعمد تركها وصلاتها إلى ما بعد طلوع الشمس ، إسحاق رحمه الله تعالى نقل الإجماع أيضا على كفر من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ، على كفر من ترك صلاة واحدة ، أي متعمدا حتى يخرج وقتها ، ولكن جاءت أحاديث تفيد أنه لا يكفر من ترك صلاة واحدة ، والأحاديث المصرّحة بكفر من ترك الصلاة إذا تركها بالكلية.

ولكن في إشكالية أخرى ، أن بعض الناس يضع المنبه على وقت الدوام وعلى وقت الدراسة ، ويتعمد ترك الصلاة وأدائها إلى ما بعد الوقت ، هذا قد يكفر من باب شرك المحبّة ، ومن باب شرك التعظيم ، ومن باب شرك المساواة ، أو أعظم ، حيث كانت الأمور الدنيوية أعظم في قلبه ونفسه مما فرض الله جل وعلا ، وعلى كلٍ يجب الإنكار على من فعل هذا ، ويجب مناصحته ووعظه وإرشاده ، وإن كان يتطلب الأمر إلى هجره يهجر حتى

يفيء إلى أمر الله وإلى أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأيضا فيه خصلة من خصال المنافقين ؛ كما قال ابن مسعود "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ".[١] رواه مسلم في صحيحه.

السؤال: ما حكم تقديم الأذان في صلاة الفجر احتياط للصيام؟

الجواب: إذا كان مفروض أنه يوجد توحيد للأذان حين يدخل الوقت وندع الاجتهادات في هذا الوقت ، والاحتياط في هذا الباب غير مشروع الإنسان لأجل دخول الوقت يحتاط ، هذا غير مشروع ، مفروض أنه يؤذن ؛ لأنه يحتاط للصيام ولا يحتاط للصلاة ، وهذا غلط الاحتياط للصلاة أولى من الاحتياط للصيام ؛ لأنه إذا أذن تريد المرأة تصلي ومن حقها إذا أذن أن تؤدي النافلة ثم تصلي الفريضة والوقت لم يزل باق ولم يصرف إذًا هذا غلط الذين يحتاطون الآن هم مخطئون في الحقيقة في هذا الباب.

(١) انظر: صحيح مسلم (رقم: ٦٥٤)

السؤال: ما حكم حجز مكان في المسجد وتعيين مكان للمؤذن خلف الإمام؟

الجواب: بعض الناس كسلان يأتي آخر الناس ، ثم يريد أن يكون خلف الإمام باعتبار كبر سنه ، أو كبر قدره ، وهذا غلط ، المسجد لمن سبق ، ما في أحد يجعل لنفسه وصية أو وقفًا على هذا المكان لا يصلي فيه غيره ؛ حتى المؤذن إذا لم يجلس في مكانه يأتي الناس ويجلسون فيه ، كان المؤذنون في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجلسون خلف الإمام يؤذنون ويجلسون بعض الأحيان في الصف الثاني أو الثالث أو الرابع ليس بلازم ، إذن تقدم وإلا سيُؤخذ مكانك.

السؤال: ما حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة؟

الجواب: دعاء ختم القرآن الذي يعمل به الناس منذ قرون في المساجد ، وهذه عبادة ، والناس يعملون أشياء ما فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا فعلها أحد من الصحابة ، وذلك دعاء ختم القرآن في الصلاة هذا بدعة ، وهو يتوالى مع الناس قرنا بعد قرن مع أنه بدعة حين يسأل بعضهم عن حكم الاحتفال بمولد النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول بدعة لماذا؟

يقول ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنت فعلك هذا فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ما الفرق بين بدعة المولد وبدعة دعاء ختم القرآن؟

لا فرق كلها بدعة هذه بدعة وهذه بدعة هذه النبي – صلى الله عليه وسلم – ما فعلها وهذه النبي – صلى الله عليه وسلم – ما فعل هذا ، وإن كنت تقول هذا فعله بعض العلماء ذاك فعله بعض العلماء ، فعله ابن حجر ، وفعله جماعة من العلماء ، إذًا القضية ليست قضية احتجاج بأقاويل العلماء ، القضية قضية احتجاج بالسنة، العبادات مبناها التوقيف.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المجلد الأول من الفتاوى: "كل من فعل عبادة ليست بواجبة في الشرع ولا مستحبة بدليل بالكتاب أو بالسنة فعمله مبتدع".

فعلى هذا الذين يدعون دعاء ختم القرآن في الصلوات إما أن يأتوا بدليل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، وإلا فهم مبتدعة ابتدعوا في دين الله ما ليس منه ، وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] متفق عليه.

والبدعة هي الإحداث في الدين ما ليس منه ، سواء كانت هذه البدعة في الغايات العبادات ، أو بدعة في الوسائل ، مع أن هذه بدعة في العبادات.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٢٦٩٧) ، صحيح مسلم (رقم: ١٧١٨)

هو الآن في الركعة الأخيرة يقرأ: {قل أعوذ برب الناس} ثم يدعو ويرفع يديه ، ثم يدعوا ، ثم يّؤمنون ، هذه عبادة ، وأنت أيضا أتيت بعبادة في صلب عبادة ، وهذا يعتبر عند العلماء من أعظم أنواع البدع ، ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا فعله أحد من الصحابة ، ولا أصل له لا في الكتاب ،ولا في السنـّة ؛ إنمّا فعله أنس خارج الصلاة ، ولم يفعله أنس داخل الصلاة ، وفرق بين ما كان داخل الصلاة في صلب عبادة ، وما كان خارج الصلاة ومع ذلك فعل أنس من أفراد فعل أنس لم يفعله غير أنس ، فبالتالي دعاء ختم القرآن في الصلاة هذا من البدع ، إذا شرع الإمام في ذلك ؛ الإنسان يفارقه على هذه الحالة.

السؤال: ما حكم رفع اليدين في الدعاء في صلاة القنوت؟

الجواب: الأخ يسأل عن حكم رفع اليدين للمأموم في القنوت ، وفي ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أن الرفع هو المشروع .

وهذا قول عمر بن الخطاب ، والإسناد إليه صحيح ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد.

القول الثاني: أن هذا غير مشروع.

لأنه لم يثبت فيه نص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل حديث ورد في هذا فهو ضعيف ، وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة ، وروى عبد الرزاق عن الزهري بسند صحيح ، عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري: قال: لم تكن الأيدي ترفع في القنوت من رمضان.[1] وهذا إسناده صحيح إلى الزهري ، والزهري من مواليد سنة ٥٠ ، وهو أدرك جماعة وطائفة من الصحابة ؛ كأنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي ، وابن عمر ، وآخرين ، وهنا يقول لم تكن الأيدي ترفع في القنوت في رمضان ، فدلّ هذا على أن الأيدي لا ترفع.

فهذان قولان للعلماء ، فإذا الإمام رفع أخذا بقول عمر والخليفة الراشد أمر المسلمون بالاقتداء به ، وقد جعل الله الحق على لسان عمر ، فإنه لا تثريب عليه ، ومن لم يرفع فإنه أيضا له أصل ، وهو أنه ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه عبادة ، والذي ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العبادة لا أفعله ، مع استصحاب قول الزهري ، ويحكي عمن أدرك وعمن لقي من الصحابة والتابعين وأكابر الأئمة ، ويقول لم تكن الأيدي ترفع فهو كأنه يحكي إجماعا، قد عاصره ولقيه ، فهذا واضح منه في

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (رقم: ٤٩٩٨) ولفظه: عن معمر، عن الزهري قال: «لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان»

قوة في الاجتهاد ، ومن أيضا اتخذ قولا ثالثا يرفع أحيانا ويدع أحيانا فهذا قول أيضا.

السؤال: ما حكم صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي؟

الجواب: الأخ يسأل عن حكم ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وركعتي وضوء ، وغير ذلك في أوقات النهي ، في خلاف بين العلماء ، ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ، إلى المنع ، وأن ذوات الأسباب لا تفعل في أوقات النهي ، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، والإمام أحمد في رواية عنه ، إلى أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي ، وأصل هذا القول ، ابن تيمية وابن القيم وطائفة من العلماء ، ولعل هذا القول أقوى ، أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي؛ كحديث يزيد بن الأسود عند الخمسة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الفجر في مس الخيط ، فإذا برجلين في أخريات القوم فدعا بهما فجيء بهم ترعد فرائسهم، فقال: «ما منعكم أن تصلي معنا ، ألستما مسلمين».

قلنا: بلى يا رسول الله ، صلينا في رحالنا.

قال: «لا تفعلا ، فإذا أتيتما مسجد الجماعة وهم يصلون فصليا معهم»[1]

وهنا فصلي معهم ، مع أنها إعادة ، إذا الدليل على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي حديث أبي ذر في مسلم: «كيف أنت يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة ، ويؤخرونها عن وقتها» قلت: يا رسول الله فما تأمرني، قال: «صل الصلاة في وقتها، ثم صل معهم»[2]

فأذن لهم فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وكما قال ابن تيمية في بضعة عشر دليلا في هذه المسألة ، فهذا القول هو أقوى الأقوال في المسألة.

(١)انظر: أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه : انظر: مسند أحمد (رقم: ١٧٤٧٥) ، وسنن أبي داود (رقم: ٥٧٥) ، وسنن الترمذي (رقم: ٢١٩) ، وسنن النسائي (رقم: ٨٥٨) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٧٤)

(٢) انظر: صحيح مسلم (رقم: ٦٤٨)

السؤال: ما حكم طرد الأطفال من الصف الأول؟

الجواب: ورد في المسند حديث عن قصة عبادة مع أُبي أتى أُبي وأبعده ، ولكن هذا ليس على إطلاقه عند العلماء رحمهم الله تعالى ، إذا وجد واحد خلف الإمام ينوب عن الإمام فلا يجوز للبقية أن يقُصُوا الصغار خلف الإمام إلا إذا كان هؤلاء الصغار لا يحسنون لا وضوءً ا ولا صلاة ، فحينئذ يقطعون تراص الصفوف ، فيقصون بهذا الاعتبار ، ولا يمكنون .

أما إذا كانوا يحسنون الوضوء ، ويحسنون الصلاة ، وقد سبقوا من أتى بعدهم ، فلا يجوز لأحد أن يبعدهم ؛ إلا إذا لم يوجد أحد خلف الإمام ينوب عنه ، فيوضع واحد يقصى واحد دون البقية الآخرين.

السؤال: ما حكم من ترك الصلاة بسبب المس أو السحر؟

الجواب: إذا منع من الصلاة بسبب المس ، أو السحر ، أو غير ذلك ، يعتبر معذورا عند الله جل وعلا ؛ لأنه يكون أشبه ما يكون بالمكره ، وقد قال جل وعلا: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}.[1] ؛ لكن عليه أن يسعى في حل السحر عن نفسه ، وفي حل المس بالرقية والأدعية والدعوات الشرعية

(١) سورة النحل الآية ١٠٦.

، ولكن إذا ما استطاع ولم يجد سبيلا إلى ذلك فيعتبر هذا معذورا عند الله جل وعلا ؛ ولكن يجب عليه أن يصلي في البيت ، إذا أيضا حبس حتى عن الصلاة ، فهذا أمره إلى الله جل وعلا ، فينظر هل هذا فعلا الحبس والمنع مسوّغ بأنه يمتنع عن الصلاة كليّا أم لا هذا أمره إلى الله جل وعلا.

السؤال: ما حكم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها؟

الجواب: حتى يخرج وقتها؟ يطبق عليه ما سبق ، تقدم أنه ثبت عن خمسة من الصحابة ، أن من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها أنه كافر، والقول الثاني أنه يفسق ولا يكفر ، ولكن على كلٍ على هذا وعلى هذا فيه خصلة من خصال المنافقين ، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: "وقد رأيتنا ولا يتخلف عنها -أي الصلاة مع الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق".[١] نسأل الله السلامة والعافية وقد تقدم أنه في صحيح مسلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (رقم: ٦٥٤)

السؤال: ما حكم من صلى التراويح مع إمام وصلى القيام مع إمام آخر؟

الجواب: الأخ يسأل عمن قام مع إمامين ، يصلي التراويح مع إمام في العشر الأواخر ، ويصلي القيام مع إمام آخر ، إذا صلى مع الإمام الأول وانصرف ، كتب له قيام ليلة ؛ لأنه صلّى بإحدى عشرة ركعة ؛ وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي ذر الذي رواه أبو داود وغيره بسند قوي ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[1]

وهذا يصدق عليه أن من قام مع الإمام حتى ينصرف ، وقام أيضا بإحدى عشرة ركعة لكنه ما أوتر جعل الوتر آخر الليل قام بخمس تسليمات، وفي حديث عائشة في الصحيحين: "ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، كان يصلّي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلّي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا".

(١) انظر: مسند أحمد ط الرسالة (رقم: ٢١٤١٩) ، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (رقم: ١٣٧)، وسنن الترمذي (رقم: ٨٠٦) ، وسنن النسائي (رقم: ١٦٠٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم: ١٣٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٣٣)

فإذا صلى مع هذا الإمام حتى انصرف كتب له قيام ليلة ، وإذا صلى مع إمام آخر أيضا يكتب له أيضا أجر وثواب ؛ لأن الصواب كما تقدم بحثنا معكم أكثر من مرة ، أنه لا يجب التقيّد بإحدى عشرة ركعة ؛ لأنه لو صلى أكثر من ذلك جاز ، وقد جاء من حديث ابن عباس: "أنه صلى ثلاث عشرة ركعة".[1]

وابن تيمية حكى الاتفاق في الفتاوى ، أن قيام الليل لا يقدر بقدر ، بمعنى لا يجب ، نعم في شيء اسمه أيهما أفضل ، الأفضل ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لكن لا يجب على الإنسان أن يتقيد بإحدى عشرة ركعة، لو صلى أكثر من ذلك جاز ذلك ، وقد دل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»[2]

وناقشنا في الأسبوع الماضي قضية من يقول أن هذا مطلق ، وحديث عائشة مقيد ، قلنا هذا غير صحيح ؛ لأن حمل المطلق على المقيد يشترط فيه شرطان ، إذا اتحد الحكم والسبب ، وهذا الرجل يسأل عن قيام الليل ، وهو أعرابي ولا يدري عن المطلق ولا عن المقيد ، ويسأل عن قيام الليل ، فبعيد كل البعد أن يقصد بذلك أن تحمل هذا الحديث على ذاك الحديث ،

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٦٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم: ٧٦٣)

(٢) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٤٧٣) ، وصحيح مسلم (رقم: ٧٤٩)

هو جاء يسأل ، ولو كان يعرف ذاك الحديث ما سأل ، فهو يسأل الآن ، يقول: يا رسول الله كيف صلاة الليل ، قال: «مثنى مثنى» وما قيده بعدد ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، وذكرنا هذا في الحقيقة أنه نظير قوله – صلى الله عليه وسلم –: «توضأ كما أمرك الله»[1] والحديث عند الأربعة: «توضأ كما أمرك الله»

فأحاله النبي – صلى الله عليه وسلم – على الآية ، ولذلك هذا دليل قوي للجمهور ؛ كأبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد في رواية ، على أن المضمضة في الوضوء غير واجبة ، وهذا مذهب جماهير العلماء ؛ لأن النبي أحاله على الآية، قال: «توضأ كما أمرك الله»

وعن أحمد في رواية بأن المضمضة في الوضوء واجبة ، وعن أحمد رواية ثالثة المضمضة في الوضوء غير واجبة وفي الغسل واجبة ، وهذا قول إسحاق بن راهاويه وجماعة من الأئمة ، والخلاف يطول في هذا ؛ لكن الكلام عن إلحاق النظير بنظيره ، حين قال النبي: «توضأ كما أمرك الله» ما يمكن أن نقول توضأ كما أمرك الله مع وجود المضمضة ؛ لأنه هو ما يدري جاء يسأل عن الوضوء ، وأحاله النبي على الآية ، يعني والآية ما فيها مضمضة ولا فيها استنشاق ، فصار هذا دليلا قويا لجماهير العلماء ؛ كما أن الأول كان دليلا

---

(١) انظر: سنن أبي داود (رقم: ٨٦١) ، سنن الترمذي (رقم: ٣٠٢) ، سنن النسائي (رقم: ١٣٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم: ٤٤٧) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٨٩)

قويا لجماهير العلماء أن قيام الليل لا يقدّر بقدر أما الأفضل نعم الأفضل واضح لحديث عائشة ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وجاء في حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

السؤال: ما حكم من صلى بعض الصلوات وترك بعضها ؟

الجواب: الرجل الذي قال للنبي سَأُسْلِمُ وأصلي بعض الصلوات واترك بعضها – صلى الله عليه وسلم – قبل النبي إسلامه، ولكن لعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لاحظ أنه إذا أسلم وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وبدأ يصلي كل يوم صلاتين يؤدي بهذا إلى أن يؤدي بقيّة الصلوات ؛ ولأن هذا خير من أنه يبقى على كفره ، كون الرجل يشترط بعض الأشياء التي قد تسقط عنه ونحو ذلك يصبح إسلامه باعتبار أنه يؤول به إلى أن يحسن إسلامه ، ولكن بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس لأحد أن يسقط عن أحد أركان الإسلام ونحو ذلك ؛ إلا أن يكون الشيء ليس بكفرا ، أو في اعتقاد المفتي أن هذا ليس بكفر ، يقول أسلم ولو لم تفعل هذا ليس كفرا ما لم تجحد وجوبه أما إذا كنت أعتقد أن هذا كفر وأعتقد أن من ترك صلاة واحدة يكفر ، ثم قال رجل أريد أسلم ، ولكن لن

أصلي ليس من حقي أن أقول نعم أسلم ولا تصلي؛ لكن من حق الذي لا يرى كفر تارك الصلاة أن يقول أسلم ولو لم تصلي ؛ لأنه لا يكفر بذلك، لهذا قال بعض العلماء أن من صلى بعض الصلوات وترك بعضها لا يكفر.

السؤال: ماذا أفعل إذا قامت الفريضة و أنا أصلي النافلة؟

الجواب: الحديث متفق على صحته ، وزادوا ألفاظ ، «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة»[1] وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا أقيمت، إذا ظرف لما يستقبل من الزمان ، بخلاف إذ ظرف لما مضى من الزمان، فمعنى إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، أي: فلا تصلوا إلا المكتوبة ، بمعنى لا تنشئوا صلاة غير المكتوبة ، فهذا رد على فقهاء الأحناف ، حيث يدخل الحنفي والإمام يصلي الفجر ، ثم يؤدي الراتبة والإمام يصلي ، يعني على اعتبار أن الراتبة واجبة ، ثم يصلي ، وهذا الحديث قيل أيضا في رجل من الصحابة ، وليس معنى هذا الحديث أنه من شرع قبل الإقامة ، ثم أقيمت الصلاة أنه يقطعها ، هذا لا دليل عليه في هذا الحديث ، والسياق لا يساعده ، وجمع طرق الحديث لا يؤيد هذا ، فهذه المسألة إذا صلى ثم

(١) انظر: صحيح مسلم (رقم: ٧١٠)

أقيمت الصلاة مبنيه على باب آخر، إن كان يترتب على إتمام الصلاة تفوته الركعة الأولى ، فإنه يقطع النافلة ليؤدي الركعة الأولى.

أما إذا كان يستطيع أن يؤدي بالاقتصار على أقل الواجب ، وأن ينهي النافلة قبل أن يركع الإمام الأولى فإنه لا يقطع النافلة أبدا ، لأنه لا دليل على قطع النافلة ، وحينئذ يؤدي النافلة بالاقتصار على أقل الواجب .

أما إذا أراد أن يقطعها على قول من يقول يقطعها لا يلزمه السلام ؛ لأن الروايات الواردة في السلام ضعيفة.

السؤال: ماذا كان يقرأ الرسول في صلاة الوتر؟

الجواب: النبي قرأ في الأولى "سبّح" ، والثانية "قل يا أيها الكافرون" والثالثة "قل هو الله أحد" هذا الحديث ثابت عند النسائي وغيره ، وورد رواية بأن النبي قرأ بعد الإخلاص "قل أعوذ برب الفلق" و "قل أعوذ برب الناس" وهذه الرواية جاءت من حديث عائشة ، وهذا الخبر فيه ثلاث علل منكر هذا الخبر لم يثبت في حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

السؤال: ما الذكر الذي يقال بعد الوتر؟

الجواب: عموما الذكر الذي يقال بعد الوتر هو "سبحان الملك القدوس" ثلاثا ، هذا هو الذي ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واختلف العلماء في زيادة "رب الملائكة والروح" والصواب أنها شاذة الصواب أن زيادة رب الملائكة والروح الصواب أن هذه اللفظة شاذة ولم تثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

السؤال :ما الفرق بين التراويح والقيام؟

الجواب: التراويح هي القيام والأصل عند السلف تسمى القيام السنة ، القيام بس اصطلح عليها التراويح ، وإلا لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لفظ أنها تسمى صلاة التراويح.

ولذلك تصانيف الأئمة ؛ كالإمام محمد بن نصر، قال أحكام قيام الليل ، والأصل أنه قيام الأصل ، فالتراويح مأخوذة من المراوحة، حنا اسم بلا مسمى المقصود من التراويح ، أنك تراوح من طول القيام ، فنحن أخذنا الاسم ، وما أخذنا المعنى.

فالمقصود أنها سميت التراويح من المراوحة بالأقدام من طول القيام ، ولا هو قيام ليل ؛ لكن سمي التراويح ما في مانع من التسمية لكن هو قيام ليل.

السؤال: ما معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – من ترك صلاة العصر حبط عمله؟

الجواب: وكما في قوله – صلى الله عليه وسلم – : «من ترك صلاة العصر حبط عمله»[1] رواه الإمام البخاري من ترك صلاة العصر أي تعمد تركها حتى يخرج وقتها حبط عمله، عمل نكرة أضيفت إلى معرفة ، والنكرة إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم ، فيعني هذا أنه يحبط عمله كله ، وحينئذ يكون كافرا، وهذا أحد القولين في معنى هذا الخبر ، القول الثاني: حبط عمله في هذا الوقت ، نظير الحديث السابق ، يعني قد غفرت له وأحبطت عملك أي في هذه المسألة وليس كل الأعمال.

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٥٥٣)

السؤال: ما هي أول صلاة صلاها الرسول بعد تغير القبلة؟

الجواب: قوله: "وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر".[1] ، وقد جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين ، صلاة الفجر[2] ، وجاء هذا أيضا في حديث أنس في صحيح الإمام مسلم[3]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين هاذين الحديثين ، فبعض العلماء رجح حديثي ابن عمر وأنس، على حديث البراء، قال لأنه تواطأ الصحابيان ابن عمر وأنس على تسمية الصلاة بالفجر ، فيقدم قولهما على قول البراء ، ومنهم من جمع بينهما، فقال إن أول صلاة صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر ، ولكن لم يعلم أهل قباء بالحكم إلا في صلاة الفجر ، فقول من قال صلاة العصر بالنسبة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول من قال صلاة الفجر بالنسبة لفعل أهل قباء ، وقيل غير ذلك.

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٤٠) صحيح مسلم (رقم: ٥٢٧) عن البراء بن عازب

(٢) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٤٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم: ٥٢٧)

(٣) انظر: صحيح مسلم (رقم: ٥٢٧)

السؤال: متى تصلي السنة إذا أذن الإمام وأقام مباشرة؟

الجواب: وهذه المسألة مهمة ، وهي مسألة الأذان ، وفي رمضان الناس يؤذنون ثم يقيمون وهذا كثير من المساجد ، يؤذن ثم ما يعطي فرصة للناس أن يصلوا ، لما جاء في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «بين كل أذانين صلاة»[1]

ولكن أريد أن أنبه أنه لا يلزم أن لا يكون كل أذانين صلاة حتى يؤذن هذا المسجد ، بمعنى إذا دخل الوقت ، وأذن المؤذنون في المساجد الأخرى ، وأنك صليت ركعتين في هذا المسجد ، وتعلم أنه قد أذن يصدق عليك الحديث، أرأيت إذا لم يؤذن مطلقا هذا المسجد ، يعني ما نطبق هذا الحديث؟ هذا غير صحيح ، بمعنى أنك سمعت المؤذنين أذنوا أو دخل الوقت ، يصدق عليك إذا صليت أن بين كل أذانين صلاة ، وأنني قد صليت وعلى هذا يزول الإشكال إذا أذن يقيم ، ومن الأصل أنه إذا دخل الوقت جاز لك الصلاة ، فبها اتفق جماعة الناس عن الذي يؤذن ثم أولئك يقيم ، كما واقع الناس اليوم، هذا ما فيه حرج .

أما مسألة ما يتعلق بما تفضلت انه ما مكن الناس من الصلاة ، إذا دخل الوقت تستطيع تمكن من الصلاة ، ما المانع من ذلك ، وليس شرط أن يؤذن المسجد هذا لا تحصل على الأجر ليؤذن مسجدك هذا غير صحيح ،

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٦٢٤) ، و صحيح مسلم (رقم: ٨٣٨)

إذا أذن أي مسجد أو دخل الوقت يصدق عليك بين كل أذانين صلاة ، أو إذا لم يؤذن مطلقا أحد هل يعني تتعطل هذه السنة ما تتعطل هذه السنة تبقى هذه السنة ثابتة والحديث في الصحيحين بين كل أذانين صلاة.

السؤال: من تابع المؤذن هل يقطع حديثة إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان؟

الجواب: الأخ يقول في سؤاله من تابع المؤذن يقطع حديثة إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان، نعم نقول يقطع حديثه يتابع المؤذن ولا يحول بينه وبين متابعة المؤذن شيء.

السؤال: من تيمم وصلى وبعد الصلاة وجد الماء هل يعيد الصلاة أم لا؟

الجواب: على الصحيح إذا لم يجد ماء فتيمم فبعد الفراغ من الصلاة وجد ماء هل يعيد الصلاة أم لا يعيد ، فيه قولان لأهل العلم ؛ لكن الصحيح أنه لا يعيد.

السؤال: من هم أئمة المسلمين؟

الجواب: المقصود بأئمة المسلمين هم ولاتهم والقائمون على رعايتهم ، ويدخل في ذلك أهل العلم وأئمة الفتوى.

السؤال: ما نصيحتكم للمؤذنين في رمضان ؟

الجواب: بعض المؤذنين يفطر ثم يذهب ويؤذن ، والذي ننصح المؤذنين به أن يؤذن قبل أن يفطر ؛ لأن الناس ينتظرونه ، ولا يقدم نفسه على الآخرين، وإذا كان الناس يسمعون غيره إذًا ما هي الفائدة من أذانه ، وأرى أنه إذا دخل فإنه يبادر بالأذان ثم يفطر بعد الأذان.

السؤال: هل الأذكار الواردة دبر الصلاة تقال نهاية الصلاة وقبل السلام أم بعد السلام؟

الجواب: الأخ يسأل عن قضية ما جاء في الأحاديث والأذكار الواردة في دبر كل صلاة ، الصحيح إذا أطلق الدبر فيراد به آخر جزء من الشيء ، ولا يراد به ما بعده ، فعندما يقال دبر الحيوان هو آخر جزء من الحيوان ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[1] فيراد به ما بعد التشهد وقبل السلام ، فهو آخر جزء من الصلاة ، وهذا مطّرد في كل الأحاديث الواردة في هذا الباب ؛ إلا ما دلت قرينة على ذلك أن المقصود بالدبر هو ما بعد السلام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»[2] هذا حديث جيّد رواه الإمام النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق الحميري عن الألهاني[3] عن أبي أمامة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال. الحديث. المقصود بالدبر هنا هو ما بعد السلام لأدلة أخرى ؛ لأنه إذا استصحب القاعدة عن الدبر هو آخر جزء من الشيء إلا ما خرج بدليل.

---

(١) انظر: مسند أحمد ط الرسالة (رقم: ٢٢١١٩) ، وسنن أبي داود (رقم: ١٥٢٢) ، وسنن النسائي (رقم: ١٣٠٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٢٠)

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي (رقم: ١٠٠) ، ومسند الروياني (رقم: ١٢٦٨) ، والمعجم الكبير للطبراني (رقم: ٧٥٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٠٣)

(٣) محمد بن زياد.

السؤال: هل تقرأ في الركعة الثالثة والرابعة سورة بعد الفاتحة؟

الجواب: الصلاة السرية في الركعة الأولى والثانية يقرأ بعد الفاتحة ، ولعل الأخ يقصد يعني بعد الثالثة والرابعة ، والصحيح أن الثالثة والرابعة يقتصر على الفاتحة.

أما بعد الأولى والثانية في الصلاة السرية فإنه يقرأ الفاتحة وسورة ، وهذا هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي داوم عليه حتى فارق الدنيا ، والأحاديث في هذا متواترة ، وقوله هل للمصلي يصح أن يستحضر في صلاته نعيم الجنة وعذاب النار ، المفروض للمصلي أن يستحضر في صلاته ماذا يقول ، وماذا يفعل ، وماذا يؤدي ، وماذا يصنع ، وإذا غلب عليه استحضار نعيم الجنة وعذاب النار ولم يشغله عن صلاته ،فهذا لا حرج في ذلك ، وإن شغله هذا فيسرح ويأتي الشيطان يذكره بنعيم الجنة ثم يسرح في نعيم الجنة ، ويتطلع إلى أشياء من هنا وهناك ، ولا يدري وعهده بالإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله ، لا يدري ماذا صلى ، فهذا غلط ولا شك أن هذا ضرب من تلاعب الشيطان بكثير من الناس.

السؤال: هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يقوم الليل كله في العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب: "وكان النبي في العشر يشد مئزره ، ويوقظ أهله ، ويحيي ليله".[1] وهذا متفق على صحته ، واختلف العلماء في معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – بمعنى قول: "ويحيي ليله". هل كان النبي يحيي الليل كله من بعد العشاء إلى الفجر ، أم أن هذا خرج مخرج التغليب ، وأن هنا أطلق الكل بمعنى البعض ، قولان للعلماء رحمهم الله تعالى .

القول الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحيي الليل كله ؛ ولكن لم يثبت أنه كان يحييه في صلاة ؛ أنه كان يحييه ما بين صلاة يحييه ويحيي ما بين عبادة ، وهذا ظاهر اللفظ ، "يحيي ليله"

القول الثاني: وقال جماعة من العلماء أن المقصود هنا إطلاق الكل على البعض ، يعني يحيي معظم الليل ، للأدلة الأخرى ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قام ليلة كاملة قط ؛ كما أنه ما صام شهرا كاملا قط ، وإنما أطلق البعض على الكل ، وهذا الصحيح إذا قصد أن المقصود أنه يصلي الليل كله فنعم لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قام ليلة كاملة من بعد العشاء إلى الفجر هذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن لا يمنع المعنى الأول بمعنى أنه يقوم الليل كله ، ولكن ما بين صلاة وما

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم: ٢٠٢٤) ، وصحيح مسلم (رقم: ١١٧٤)

بين عبادة أخرى من قراءة قرآن وتأمل في ملكوت السماوات والأرض ونحو ذلك ، هذا لا يمنع اللفظ ما في شيء يمنع اللفظ من هذا وهذا قد يدل على الظاهر أنه كان يحيي ليله ، أي بمطلق العبادات فيجتهد في العبادات في هذا الشهر أكثر من غيره خاصة في العشر يتزود وما فرط فيه يتزود من الأعمال.

السؤال: هل هناك فرق بين النافلة والفريضة في طلب الله الرحمة عند آيات الرحمة والاستعاذة من النار عند آيات العذاب؟

الجواب: الأخ يسأل بالنسبة لسؤال الله الرحمة والاستعاذة من العذاب ، هل هناك فرق بين النافلة والفريضة ، بالنسبة للإمام أحمد نعم يفرق ، المشهور في مذهب الإمام أحمد يفرق بين النافلة والفريضة ، ويرى جواز هذا في النافلة، ويمنع من هذا في الفريضة .

أما بالنسبة للإمام الشافعي – رحمه الله – فلا يرى فرقا بين النافلة وبين الفريضة ، وهذا مبني أيضا على خلاف هل ما جاء في النوافل تشمل الفرائض أم لا؟ قولان للعلماء:

منهم من يرى العموم نعم ، وهذا مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – يقول الشافعي كل ما صح في النافلة صح في الفريضة. هي صلاة ولا دليل

على التفريق بين هذا وهذا إلا بدليل خاص كقوله – صلى الله عليه وسلم – أو كقول الصحابي ، ولا يفعل ذلك في الفريضة لما ذكر الصلاة على الراحلة ، قال ولا يفعل ذلك في الفريضة إذًا هو استثنى ، وكان واقع في يدينا أن النص للعموم؛ إلا أنه كان ما يفعله في الفريضة ، لذلك استثني .

أما الحنابلة فيقولون لا ، أن ما صح في النافلة تقتصر على النافلة ، ولا تفعل في الفريضة . والحقيقة وإن كان الحنابلة يقولون بهذا القول لكنهم في مواضع ما يلتزمون بهذه القاعدة ، نعم في الجملة يقعِّدون هذه القاعدة ؛ لكن أحيانا في مواضع ما يلتزمون بهذه القاعدة في أشياء كثيرة جاءت في النوافل عملوا بها في الفرائض ، وأحيانا يلتزمون بالقاعدة ، فما صح في النافلة يقتصر على النافلة ، وأيضا ننبه إلى أن ليس كل الحنابلة يقولون بهذا ؛ لكن هذا المشهور في المذهب ، نعم صحيح لكن في طوائف من الحنابلة لا يقولون بهذا، ويذهبون إلى ما ذهب إليه الشافعي ؛ لكن المشهور في مذهب الإمام أحمد التفريق بين النافلة والفريضة ، والقول بالعموم قول قوي ، وأن ما صح في النافلة صح في الفريضة إلا بدليل ما صح في النافلة أو ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل.

السؤال: هل يجوز تكفير تارك الصلاة بعينه؟

الجواب: إذا ثبت يعني عدم جهله ، وأنا أعتقد أن تارك الصلاة كافر ، وبينت له الحكم فامتنع عن ترك ، فلا مانع أن يطلق عليه بأنه كافر ، إذا ثبت للإنسان الأدلة اليقينية ، وأهل العلم يفرقون بين الحكم على العين وبين الحكم على النوع ، فأهل السنة يحكمون على النوع ولا يحكمون على العين ، حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع ، فإذا توفرت الشروط في هذه القضية وانتفت الموانع ، ويرى الإنسان أن تارك الصلاة كافر ، فلا ما نع الحكم على هذا الرجل بأنه كافر ، باعتبار أنه لا يصلي وأرى أن تارك الصلاة كافر.

السؤال: هل يصلى على تارك الصلاة ويدفن في مقابر المسلمين ؟

الجواب: الأخ يقول هل يصلى على تارك الصلاة ويدفن في مقابر المسلمين، ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن تارك الصلاة يعامل معاملة المنافقين؛ حتى أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث ؛ لأنه ما ذكر عن أحد من الأوائل أنه كان يمتنع عن توريث تارك الصلاة ، وإن كان هذا دليل نقل عدمي ؛ لأن ترك الصلاة لم يكن معروفا فيهم أصلا ، قد يقال ولكن ذكر هذا الاستدلال غير واحد من أهل العلم ، وقالوا إن

المنافق يعامل معاملة المسلمين ، كما تعامل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الله بن أُبي ، فحينئذ هذا يعامل معاملة المنافقين ؛ لأنه يتظاهر للناس أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فهذا يوجد هذا في أكثر المجتمعات الإسلامية ، ينسب إلى الإسلام ولا يصلي ، والناس يسمونه مسلما ، وقد يعظم في نفوسهم أن تمتنع من الصلاة عليه ؛ لأنهم لا يعرفون أنه لا يصلي ، ولهذا قد يقال بالتفصيل في القضية من يعرف أنه لا يصلي ، وهو في نظره أن تارك الصلاة مرتد ، فحينئذ يمتنع من الصلاة عليه ؛ لكن لا يمنع غيره ، كما كان يصنع حذيفة مع المنافقين يمتنع من الصلاة عليهم ، ولكن لا يمنع غيره ، وحينئذ يرث ويورث ، ولكن هذا بما أنه يعتقد من ردته إذا كان من ورثته يمتنع ، ولكن لا يمنع بقية الأهل ، فما دام هذا يعتقد أن تارك الصلاة مرتد ، فلا يمنع غيره ، ولكن يمتنع من الصلاة عليه ، ويصلي عليه بقية المسلمين ، ويدفن في مقابر المسلمين ولعل هذا القول أصح ما قيل فيه.

السؤال: هل يقدم تارك الصلاة في القبر؟

الجواب: أنت لا تقدمه لكن يقدمه غيرك إن كنت تعلم أن هذا لا يصلي، لا في البيت ولا في المسجد ؛ لأنه قد يكون يصلي في البيت إذًا تنبه

لهذه القضية ، أنت الآن تقول لا يصلي ، أي لا يصلي مطلقًا ، أما إذا كان يصلي في البيت ، فصلاته مجزئة مع الإثم ، ويعتبر فيه خصلة من خصال المنافقين ، وهذه الخصلة لا تخرجه عن الإسلام ، فحينئذ إن كان يصلي في البيت وأنت لا تعلم فليس من حقك أن تحكم عليه .

وأما إذا كنت تعلم أنه لا يصلي في البيت ولا في المسجد ، وأنت تعتقد كفر تارك الصلاة ، فحينئذ لا تقدمه للمسلمين ؛ لكن لو قدم لا تمنعهم كما فعل حذيفة مع المنافقين ما كان يمنع الصحابة من الصلاة على المنافقين لكن يمتنع وحده.

السؤال: ما هي السنة في كيفية القعود في صلاة الجالس ؟.

الجواب: الصحيح في هذه المسألة جواز التربع والافتراش ؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد وصفت عائشة – رضي الله عنها –كيفية صلاته جالساً ، ولم تذكر كيفية قعوده ، فدل ذلك على السعة في الأمر.

وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: " يجوز على أيّ صفة شاء المصلي".

وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط[1]: "ليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع ، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي ، فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه ، إن شاء صلى متربعاً ، وإن شاء محتبياً ، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين ، كل ذلك قد روي عن المتقدمين ..."

وقد قالت طائفة من أهل العلم: التربع أفضل ، وهذا مروي عن ابن عمر، وأنس بن مالك ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والحجة لهم ما رواه النسائي[2] وغيره من طريق أبي داود الحفري عن حفص عن حميد، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت: "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يُصلي متربعاً".

وهذا الحديث لا يصح وقد جاء من غير وجه ليس في شيء من ذلك ذكر التربع قال النسائي رحمه الله لاأعلُم أحداً روى هذا الحديث غيرَ أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ .

وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط[3]: "حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع ولا أحسب هذا الحديث يثبت مرفوعاً ...".

---

(١) الأوسط (٤ / ٣٧٦)

(٢) سنن النسائي (رقم: ١٦٦١)

(٣) الأوسط (٣٧٦/٤)

وجاء عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة متربعاً رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر . وعن أحمد رواية أنه إن أطال القراءة تربع وإلا الافتراش ، والصحيح القول الأول وهو التخيير بين التربع والافتراش والله أعلم .

السؤال: رجل مسافر وصل إلى البلد الذي سافر إليه ، وأراد أن يُصلي مع إمام مقيم فهل تصح صلاته ؟.

الجواب: لا مانع من كون المسافر يصلي خلف المقيم ، سواء اختلفت هيئة الصلاة أم لا. واختلاف النية غير مؤثر ، غير أن المسافر إذا أدرك مع الإمام دون الركعة فإنه يصلي قصراً.

مثال ذلك: مسافر أدرك مع الإمام التشهد الأخير من صلاة الظهر ، فحينئذٍ يصلي الظهر ركعتين ، فهذه صلاته إذا لم يدرك ركعة فأكثر.

وأما إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة فأكثر فإنه يُتم وجوباً ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، وهو مروي عن ابن عباس ، وابن عمر – رضي الله عنهما – وفي مسلم[1]: عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال سألت ابن عباس:

---

(١) صحيح مسلم (رقم: ٦٨٨)

كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أُصل مع الإمام، فقال: "ركعتين سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –".

وفي مسلم[1]: من طريق نافع ، قال: "كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ،وإذا صلاّها وحده صلى ركعتين".

وروى البيهقي في السنن[2]: من طريق سليمان التميمي ، عن أبي مجلز ، قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ، يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك ، وقال: "يصلي بصلاتهم".

وإذا اختلفت هيئة الصلاة كأن يصلي المسافر صلاة المغرب خلف مقيم يصلي العشاء ، فإنه حينئذٍ يجلس بعد الثالثة. وهل يكمل صلاته وينصرف أم ينتظر الإمام حتى يتم صلاته ويتشهد معه ويسلم ؟

لكل من هذين القولين احتمال ، والأقرب في نظري الاحتمال الثاني ، وهو الانتظار.

(١) صحيح مسلم (رقم: ٦٩٤)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (رقم: ٥٥٠٣) ، وأخرجه: مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ٣٨٥٨)

وإذا كان العكس كأن يصلي المسافر صلاة العشاء خلف مقيم يصلي المغرب، فالذي يظهر لي في هذه المسألة أنه يصلي ركعتين ويجلس حتى يتم الإمام صلاته ويتشهد ويسلم معه والله أعلم.

السؤال: هل ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحديد يوم للخروج إلى صلاة الاستسقاء.

الجواب: جاء في سنن أبي داود بسند لا بأس به من حديث عائشة – رضي الله عنها–: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بدا حاجب الشمس...". الحديث

ودلالته ظاهرة على تحديد يوم للخروج إلى صلاة الاستسقاء ، غير أنه لم يثبت تسمية هذا اليوم ، وقد استحب غير واحد من أهل العلم تحديد يومّي الإثنين والخميس ؛ لأن الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى ؛ ولأنهما وقت فضيلة للصيام، فيجمع المسلمون بين الصيام والاستسقاء فيكون الدعاء حينئذٍ أقرب للإجابة.

ويُحتمل عدم مشروعية تَقصُّد هذين اليومين دون بقية الأيام ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة وهذا هو الصواب ، فلا يشرع تقصد يوم دون آخر بدون نص ، فالمشروع هو تحديد يوم يخرجون فيه فقد يوافق يوم الاثنين ، وقد يوافق يوماً آخر مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم .

السؤال: ما تقولون في حديث أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **قال: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت؟".**

الجواب: هذا الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة[1] ، وابن السني في عمل اليوم والليلة[2] ، والطبراني في الكبير[3] وغيرهم[4]: من طريق محمد بن حمير ، عن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة – رضي الله عنها – عن

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي (رقم: ١٠٠)

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني (رقم: ١٢٣)

(٣) انظر: المعجم الكبير للطبراني (رقم: ٧٥٣٢)

(٤) انظر: مسند الروياني (رقم: ١٢٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٠٣)

النبي – صلى الله عليه وسلم – . وإسناده لا بأس به ، وقد صححه ابن حبان في كتاب الصلاة ، والمنذري ، وابن عبد الهادي وابن كثير ، وقد بالغ ابن الجوزي فأورده في كتابه الموضوعات[1] ولا يُوافق على ذلك . والحديث تفرد به محمد بن حمير عن الألهاني ، وهذا يحتمل التعليل ولا سيما أن الفسوي – رحمه الله – قال: "محمد بن حمير ليس بالقوي".

وخالفه ابن معين ، فقال: "ثقة". وقال الإمام أحمد: "ما علمت إلا خيراً". وقال النسائي: "ليس به بأس".

والحديث جيد الإسناد ، وليس من صحاح الأخبار ومثله يقبل وذلك لأمور:

الأول: أن الإمام النسائي – رحمه الله – رواه ولم يعله وأورده في المختارة وصححه.

الثاني: أن الحديث ليس من أصول الأحكام.

الثالث: أن تفرد الصدوق بالحديث يقبل إذا دلت قرينة على ضبطه وتفرد محمد بن حمير من هذا ، وقد جاء للحديث شواهد من حديث المغيرة ابن شعبة وأبي مسعود وعلى بن أبي طالب ولا يصح من ذلك شيء ، والله أعلم .

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٢٤٣)

السؤال: ما حكم الوضوء في المسجد ؟

الجواب: لا بأس بذلك فقد رخص فيه أئمة السلف وأهل العلم ، وحكى ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك ، وقال ليس للمنع من ذلك معنى ظاهر ؛ لأنه ماء طاهر يلاقي ها هنا طاهراً ، ولا يزيده بذلك إلا نظافة ، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس ؛ لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم .

وقد ثبت عن ابن عباس، أنه قال: لا بأس بهذا . رواه ابن المنذر في الأوسط.

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يتوضأ في المسجد . ولا يدخل في الوضوء قضاء الحاجة فإن قضاء الحاجة من بول وغائط في أماكن المصلين محرم بالإجماع .

السؤال: من سافر بعد دخول وقت الصلاة عليه هل له القصر ؟

الجواب: له القصر في قول أكثر العلماء ؛ لأن العبرة بالمكان لا بالزمان ، وقال بعض العلماء ليس له القصر ؛ لأنها وجبت عليه في الحضر ، وهذا

ضعيف ، وينتقض بما لو وجبت عليه الصلاة في السفر فأخر الصلاة حتى رجع إلى بلده فإنه يتم ولا يصح القصر.

السؤال : هل الصلاة في مساجد المحطات كأجر الصلاة في المساجد؟

الجواب: نعم أجرهما واحد بشرط أن يكون المسجد مسوًرا وأن تكون في وقتها.

السؤال: من فاته شيء من تكبيرات صلاة الجنازة ماذا يصنع ؟

الجواب: ما أدركه يكون أول صلاته وإن كانت الجنازة ستبقى يصلي بكيفية الصلاة وإن كانت سترفع فإنه يسرد التكبيرات ثم يسلم

السؤال: ما صحة حديث من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يومًا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق)

الجواب: معلول (ضعيف)

السؤال: ما حكم تخلف المدرسين في المدارس وأعضاء الهيئات عن الصلاة؟

الجواب: لا إثم فيه بل هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تم بحمد الله